



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 25-168 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة ويحدد شروط وكيفيات منحها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 25-170 مؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط)..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات..... 9
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عضو بلجنة الإشراف على التأمينات. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط)..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة الطاقة - سابقا..... 11

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1446 الموافق 9 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.
- 12 قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز....
- 12

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1446 الموافق 15 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.....
- 12

وزارة الري

- قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للمسقي وصرف المياه.....
- 13

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.....
- 13

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفية منحها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية منح المنحة المدرسية الخاصة المحدثة بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تخصص المنحة المدرسية الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والمقدر مبلغها بخمسة آلاف دينار (5.000 دج) لكل تلميذ ينتمي إلى إحدى الفئات الاجتماعية المذكورة في المادة 3 أدناه، ومسجل بصفة نظامية بمؤسسة التربية والتعليم العمومية أو بمؤسسة التربية والتعليم المتخصصة العمومية.

المادة 3 : تمنح المنحة المدرسية الخاصة، مرة واحدة قبل بداية كل سنة دراسية، لكل تلميذ :

- منحدر من عائلة معوزة لا يتوفر والداه أو وصيه على أي دخل،

- يقل أو يساوي الدخل الشهري لكل من والديه أو وصيه مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 4 : يجب أن تملأ "استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة"، الملحقة بهذا المرسوم، من طرف ولي أو وصي التلميذ المتمدرس، ويوافق عليها من طرف مديري المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، بخصوص صفة المتمدرس.

المادة 5 : يتم إيداع الاستمارة المذكورة في المادة 4 أعلاه، من طرف ولي أو وصي التلميذ المعني، لدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مرفقة بملف يتكون من نسخة من وثيقة للهوية البيومترية وشهادة عدم تقاضي أي دخل أو

مرسوم تنفيذي رقم 25-168 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة ويحدد شروط وكيفية منحها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

المادة 10: يجب أن تتضمن القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة المذكورة في المادة 9 أعلاه، على الخصوص المعلومات الآتية:

- تسمية مؤسسات تدرس التلاميذ،
- اسم ولقب التلاميذ،
- الرقم التعريفي المدرسي للتلاميذ،
- أسماء وألقاب أولياء أو أوصياء التلاميذ،
- الرقم التعريفي الوطني الوحيد لأولياء أو أوصياء التلاميذ،
- أرقام الحسابات الجارية البريدية لأولياء أو أوصياء التلاميذ.

المادة 11: تنشأ على مستوى الولاية لجنة تسمى "اللجنة الولائية"، تكلف بتأطير عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، وتتكون من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- مدير التربية للولاية،
- مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للولاية،
- أمين الخزينة للولاية،
- المراقب الميزانياتي للولاية.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يساعدها في أشغالها.

المادة 12: تكلف اللجنة الولائية، على الخصوص، بما يأتي:

- المصادقة على القائمة النهائية للمستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة في أجل لا يتعدى 30 مايو من كل سنة،
- إرسال القائمة النهائية للمستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة المصادق عليها إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- تنظيم ومراقبة عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

- السهر على احترام الآجال المخصصة لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

- متابعة عملية تسديد مبالغ المنحة المدرسية الخاصة لفائدة أولياء أو أوصياء التلاميذ المستفيدين،

- إعداد الحصيلة النهائية والتقرير التقييمي لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

- إرسال الحصيلة النهائية مرفقة بالتقرير التقييمي لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة للوزير المكلف بالتضامن الوطني وللوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 13: يكلف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإرسال القائمة النهائية للمستفيدين المصادق عليها من اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، لمدير الفرع الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية، الذي يتولى تسديد المنحة المدرسية الخاصة في أجل لا يتعدى 31 يوليو من كل سنة.

شهادة كشف الراتب، صادرة عن المصالح المختصة، وشهادة عدم الانتساب إلى هيئات الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، وصك بريدي مشطوب للمستفيد.

ترسل الملفات من طرف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى مصالح وكالة التنمية الاجتماعية بالبلدية المعنية.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني، والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6: تنشأ لدى وكالة التنمية الاجتماعية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بطاقية وطنية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة ورقمنتها.

المادة 7: تكلف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية على مستوى البلديات بإدراج بيانات الملفات المودعة لديها في البطاقية الوطنية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة.

المادة 8: تنشأ لجنة تقنية إدارية على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تكلف بتأطير عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، وتتكون من:

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، رئيسا،
- مدير التربية للولاية أو ممثله،
- مدير الفرع الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية أو ممثله،
- مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو ممثله،
- مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أو ممثله،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية،

- ممثل عن المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يساعدها في أشغالها.

المادة 9: تكلف اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة، بعد التحقق من المعلومات المقدمة عن حالتهم الاجتماعية،

- القيام بمقاربة قاعدة بيانات طالبي الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة مع مختلف المصالح والهيئات المختصة،

- ضبط قائمة التلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة،

- تدقيق معطيات البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة على مستوى الولاية،

- تحويل القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة إلى اللجنة الولائية المذكورة في المادة 11 أدناه،

- تزويد اللجنة الولائية بكل المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

سنة 2021 والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، باستثناء المادة الأولى منه.
المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

المادة 14: تسجل الاعتمادات المخصصة للتكفل بالمنحة المدرسية الخاصة، بما في ذلك الرسوم والحقوق البريدية المترتبة على عملية دفع المنحة لأولياء أو أوصياء التلاميذ، في محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وتوضع تحت تسيير وتنفيذ وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 15: تلغى جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 61-21 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة

معلومات خاصة بالتلميذ :

المؤسسة العمومية للتربية والتعليم / المؤسسة العمومية للتربية والتعليم المتخصصة :

السنة الدراسية : المستوى الدراسي :

لقب واسم التلميذ المستفيد :

ابن : و

تاريخ ومكان الازدياد :

رقم التعريف المدرسي :

مصادقة مدير المؤسسة العمومية للتربية والتعليم /
المؤسسة العمومية للتربية والتعليم المتخصصة

معلومات خاصة بالولي / وصي التلميذ :

ولي التلميذ وصي التلميذ وثيقة إسناد الوصاية

اسم ولقب ولي / وصي التلميذ :

تاريخ ومكان ميلاد الولي أو وصي التلميذ :

العنوان :

رقم التعريف الوطني الوحيد لولي التلميذ :

رقم التعريف الوطني الوحيد لأم التلميذ :

رقم التعريف الوطني الوحيد لوصي التلميذ :

رقم الحساب البريدي الجاري للولي أو وصي التلميذ :

رقم الضمان الاجتماعي لولي التلميذ :

رقم الضمان الاجتماعي لأم التلميذ :

رقم الضمان الاجتماعي لوصي التلميذ :

الفئة الاجتماعية : ضع علامة (x) أمام العبارة المناسبة :

- منحدر من عائلة معوزة لا يتوفر والداه أو وصيه على أي دخل

- يقل أو يساوي الدخل الشهري لكل من والديه أو وصيه مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون

معلومات أخرى حول الحالة الاجتماعية للولي / وصي التلميذ :

عدد أبناء الولي أو الوصي المتمدرسين :

أصرح بشرفي، بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة، وبموافقتي الصريحة على معالجة معطياتي ذات الطابع الشخصي طبقا لأحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

رقم بطاقة الهوية البيومترية للولي / الوصي، طالب المنحة :

الصادرة بتاريخ :

إمضاء ولي / وصي التلميذ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كفاءات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بنشاط الاستيراد المصغر، العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقلاتهم إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليوناً وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين (2) في الشهر. لا تشمل قيمة السلع المنصوص عليها أعلاه، المنحة السياحية السنوية.

المادة 3 : يمارس نشاط الاستيراد المصغر حصرياً وشخصياً من طرف الأشخاص الطبيعيين الحائزين صفة المقاول الذاتي وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 4 : يستفيد المستورد المصغر الذي يمارس نشاطه في إطار هذا المرسوم، من الامتيازات الآتية :

- مسك محاسبة مبسطة للنشاط تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري،
- الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة،
- حق جمركي بنسبة 5% ونظام ضريبي خاص وفقاً للتشريع الساري المفعول.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

المادة 5 : تخضع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر إلى الشروط الآتية :

- بلوغ السن القانونية للعمل،
- التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر،
- عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح، سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرّة،
- الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي.

يترتب على ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، الإقصاء من الاستفادة من منحة البطالة.

مرسوم تنفيذي رقم 25-170 مؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات ووزير المالية ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 (5 و7) و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكفاءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،

المادة 12 : تسلم الرخصة العامة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب ذي الصلة.

تكون الرخصة العامة صالحة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

تكون الرخصة العامة شخصية وغير قابلة للتنازل.

المادة 13 : يتعين على المستورد المصغر، قبل كل عملية استيراد، التصريح بالسلع المزمع استيرادها في إطار أحكام هذا المرسوم، عبر منصة رقمية تنشأ لهذا الغرض.

توضع هذه المنصة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وتربط بينيا بالإدارات والهيئات المعنية وكذا بمصالح الجمارك.

المادة 14 : يتعين على المستورد المصغر ضمان تعريف سلعه بواسطة لاصقات مناسبة وكذا سندات تسليم مبسط. يجب أن تتضمن هذه اللاصقات، لا سيما البيانات الآتية :

- اسم ولقب و عنوان المستورد المصغر،

- تعيين السلعة،

- بلد المنشأ و/أو المصدر.

إضافة إلى بيانات اللاصقات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن سند التسليم كمية و/أو وزن و/أو حجم السلعة، حسب الحالة.

المادة 15 : إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين على المقاول الذاتي، يشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغر، الذي :

- لا يحترم القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني،

- يرفض القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع،

- يقوم بتصريح كاذب بخصوص السلع المستوردة،

- يستعمل بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلّمت من أجلها،

- يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

المادة 6 : إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يجب على المستورد المصغر حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول، تتضمن الميدان/النشاط " استيراد مصغر"، تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يتعين على المستورد المصغر الحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، تدعى في صلب النص "الرخصة العامة"، تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

ويلتزم المستورد المصغر باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني.

يجب أن تفوق مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة، عند تاريخ الاستيراد، نصف مدة الصلاحية الإجمالية المحددة للاستهلاك.

المادة 7 : يمول المستورد المصغر نشاطه على حساب علمته الخاصة.

المادة 8 : يمنع أي تجاوز لقيمة العتبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 9 : تستثنى من مجال ممارسة الاستيراد المصغر :

- السلع المحظورة والمواد الحساسة،

- التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- المواد الصيدلانية،

- السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة،

- السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب.

الفصل الثالث

كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

المادة 10 : يتعين على كل شخص يستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تخضع الممارسة الفعلية لنشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي للحصول على الرخصة العامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

مراسيم فردية

2025، مهام السيد كمال فينش، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأستانا (كازاخستان).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد بودالي، بصفته مفتشاً عاماً لوزارة الطاقة والمناجم - سابقاً.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) :

- مراد بلجهام، بصفته رئيساً للجنة المديرية،

- سمير بختي، بصفته مديراً، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات :

- رشيد نديل، بصفته رئيساً للجنة المديرية، لإحالاته على التقاعد،

- أحمد مخلوف، بصفته مديراً، بناءً على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى ابتداءً من 15 مايو سنة 2025، مهام السيد عبد النور خليفي، بصفته مديراً عاماً لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى ابتداءً من 25 مايو سنة 2025، مهام السيد غليب زرمان، بصفته مديراً للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى ابتداءً من 31 مايو سنة 2025، مهام السيد بومدين قناد، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (فيدرالية روسيا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى ابتداءً من 31 مايو سنة

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام
رؤساء دوائر في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية الشلف :

- أحمد أوزغلة، بدائرة الكريمة.

ولاية سكيكدة :

- حكيم مخلوفن، بدائرة تمالوس.

ولاية قالمة :

- الناصر زراوية، بدائرة حمام دباغ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسادة
الآتية أسمائهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية،
لإحالتهم على التقاعد :

ولاية بشار :

- عبد القادر بن نوار، بدائرة تاغيت.

ولاية البليدة :

- حورية عزوني، بدائرة الأربعاء.

ولاية تيزي وزو :

- رشيد مواسي، بدائرة واقتون.

ولاية المدية :

- احمد بن بله مشاكه، بدائرة بني سليمان.

ولاية معسكر :

- محمد تقاري، بدائرة عوف.

ولاية الوادي :

- مسعود سعدي سيف، بدائرة حاسي خليفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين
براهمي، بصفته رئيسا لدائرة ثنية الحد في ولاية
تيسمسيلت، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية تلمسان :

- شعبان كحيل، بدائرة أولاد ميمون.

ولاية سكيكدة :

- صديق بن جارو، بدائرة سكيكدة.

ولاية معسكر :

- الشريف القايم، بدائرة زهانة،

- لخضر زيتوني، بدائرة البرج.

ولاية خنشلة :

- جمال منصوري، بدائرة الحامة.

ولاية ميلة :

- أحمد كداوة، بدائرة شلغوم العيد.

ولاية بني عباس :

- حمدي جامعي، بدائرة الوطاء.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدتين الآتي
اسمهما، بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- نسيم بوشوطة، بصفتها مديرة للدراسات لدى الأمين
العام،

- ليندا حموش، بصفتها نائبة مدير للأنظمة الاجتماعية
في المديرية العامة للتقدير والسياسات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
عضو بلجنة الإشراف على التأمينات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة فاطمة
الزهراء حسبلاوي، بصفتها عضوا بلجنة الإشراف على
التأمينات، بناء على طلبها.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446
الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد مسعود
معطار، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود
والتحويلات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد سمير بختي، رئيسا للجنة المديرية للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد مختار بوزيان، مديرا عاما للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد عبد اللطيف عزيزة، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد بن عودة هلال، مديرا عاما للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد جمال بن حورية، بصفته مديرا للموارد البشرية بوزارة الطاقة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة النقل :

- محند سعيد ماجي، بصفته مفتشا عاما،
- أعمر بلعسل، بصفته مديرا عاما للبحرية التجارية والموانئ.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد مراد عمروش، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- عبد النور خليفي، بنيودلهي (جمهورية الهند)، ابتداء من 15 مايو سنة 2025،
- غليب زرمان، بدار السلام (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ابتداء من 25 مايو سنة 2025.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعين السيد جمال بن حورية، مفتشا عاما لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمسائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد نور الدين قلال، مديرا للهيكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين قلال، مدير الهياكل الأساسية والتجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالتجهيز، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025.

ابراهيم مراد

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1446 الموافق 15 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1446 الموافق 15 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1446 الموافق 9 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1446 الموافق 9 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، كما يأتي :

"بوزيد عبد الرزاق، مدير البحث، رئيسا،

بعنوان المركز :

.....(بدون تغيير).....

بعنوان الباحثين التابعين للمركز :

- دمار جي ياسين، مدير بحث، عضوا،

- بلعالم فوزي، مدير بحث، عضوا،

- عباشة عصام، مدير بحث، عضوا،

.....(بدون تغيير).....

- بولحية وليد، أستاذ بحث أ، عضوا،

- بوخالفة زكريا، أستاذ بحث أ، عضوا،

.....(بدون تغيير).....

- بن دكان عبد الحميد، ملحق بالبحث، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 الذي يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

- هيكل مركزي،

- هيكل محلية.

يساعد المدير العام مستشاران (2).

الفصل الأول

الهيكل المركزي للوكالة

المادة 3 : تشمل الهياكل المركزية للوكالة ما يأتي :

- مديرية الاستراتيجية والتطوير،

- مديرية المرافقة والشراكة والاتصال،

- مديرية تقييم وتمويل المشاريع وإدارة المخاطر،

- مديرية المتابعة والتحصيّل،

- مديرية الموارد البشرية والشؤون القانونية،

- مديرية الوسائل العامة والممتلكات،

- مديرية المالية والمحاسبة،

- مديرية أنظمة المعلومات،

- المفتشية العامة.

المادة 4 : مديرية الاستراتيجية والتطوير، تكلف،

على الخصوص، بما يأتي :

عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، المعدل، كما يأتي :

"-.....(بدون تغيير)....."

-.....(بدون تغيير)....."

- السيد عبد القادر لعمرى، ممثل وزير المالية، عضواً،

-.....(بدون تغيير)....."

- السيد جيلالي تساليت، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة الري

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، كما يأتي :

"-.....(بدون تغيير حتى)

-أيوب عميروش، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

-.....(بدون تغيير حتى)

- بلقاسم معراف، المهدي عقاد، عمور حماد، ممثلي وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات

الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وضع استراتيجية تنموية للوكالة وتحديد أهدافها،
- تصميم وتنظيم أجهزة اليقظة وقياس الأداء والمساعدة على اتخاذ القرار الاستراتيجي على مستوى الوكالة،
- إنجاز دراسات وتحاليل لبيئة الأعمال للمؤسسات المصغرة ونشرها دوريا،
- إعداد تقارير حول أنشطة الوكالة وتسييرها، ومتابعة تنفيذ مخطط نشاط الوكالة،
- إعداد بنك المشاريع والبطاقية الوطنية للأنشطة التي يمكن استحداثها من حاملي المشاريع، وتحيينها دوريا بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- السهر على عصرنه وتقييس عمليات الوكالة وتطبيق برامج تطوير وتحسين نوعية خدماتها،
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات.

وتضم مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية للاستراتيجية،
- المديرية الفرعية للتطوير.

المادة 5: مديرية المرافقة والشراكة والاتصال،

تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة حاملي المشاريع ضمن إطار إنجاز مشاريعهم الاستثمارية،
- تنظيم برامج خاصة لدورات تكوينية حول المقاو لانية وتقنيات تسيير وإدارة المؤسسات المصغرة،
- إبرام اتفاقيات شراكة مع كل هيئة أو مؤسسة إدارية عمومية من شأنها المساهمة في ترقية المؤسسة المصغرة وضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المحدثه،
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاو لانية والمؤسسات المصغرة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- مساعدة وتوجيه حاملي المشاريع خلال الإجراءات الإدارية المتعلقة بجهاز الوكالة،

- اقتراح استراتيجية الإعلام والاتصال للوكالة بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج الإعلام والاتصال الداخلي والخارجي للوكالة، بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- الاستقبال والإصغاء وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع لمعالجة عرائضهم.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمرافقة والتكوين،

- المديرية الفرعية للشراكة،

- المديرية الفرعية للاتصال.

المادة 6: مديرية تقييم وتمويل المشاريع وإدارة

المخاطر، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تقديم الاستشارة والمساعدة لحاملي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض،

- تنفيذ أي تدبير من شأنه أن يسمح برصد واستعمال الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح حاملي المشاريع طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- متابعة وإدارة محفظة القروض،

- تقييم المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل ووضع آليات لتسيير المخاطر المرتبطة بها،

- ضمان مطابقة القروض الممنوحة لحاملي المشاريع وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات المعمول بها،

- تقييم وتحليل أداء صيغ التمويل وتحسينها.

وتضم مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية لتقييم وتمويل المشاريع،

- المديرية الفرعية لإدارة المخاطر.

المادة 7: مديرية المتابعة والتحصييل، تكلف، على

الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم وتنسيق عمليات متابعة المشاريع التي تمولها الوكالة،

- ضمان تحصيل القروض غير المكافئة الممنوحة لحاملي المشاريع،

- تحديد وتنفيذ برنامج وآليات التحصيل،

- التعاون مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة بتحصيل القروض الممنوحة،

- السهر على متابعة قضايا منازعات الوكالة لدى الجهات القضائية، لاسترداد القروض الممنوحة،

- تنظيم ومتابعة وتنسيق نشاط المنازعات المرتبطة بتمويل المؤسسات المصغرة على المستويين المركزي والمحلي،

- معالجة العرائض الواردة إليها من طرف حاملي المشاريع والوكالات الولائية ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لمتابعة المشاريع،

- المديرية الفرعية لتحصيل القروض،

- المديرية الفرعية لتسيير منازعات المؤسسات المصغرة.

- المديرية الفرعية للإنجازات وتسيير وصيانة الممتلكات.

المادة 10 : مديرية المالية والمحاسبة، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشروعات الميزانية السنوية للوكالة، وضمان متابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- مسك محاسبة الوكالة ومتابعة ومراقبة محاسبة الوكالات الولائية،

- ضمان حسن تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضمان تسيير خزينة الوكالة،

- ضمان التنسيق المالي وتعيين وثائق التسيير المالي والمحاسبي اللازمة لعمليات المراقبات التي تخضع لها الوكالة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية،

- المديرية الفرعية للمحاسبة،

- المديرية الفرعية للمالية.

المادة 11 : مديرية أنظمة المعلومات، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- التنشيط والإشراف ومتابعة كل الأشغال المتعلقة بالدراسات والتصميم ووضع أنظمة معلومات الوكالة،

- القيام بدراسات تطوير حلول الإعلام الآلي المدمجة وشبكات الوكالة،

- وضع وتطوير أنظمة وشبكات المعلومات والبريد الإلكتروني وأدوات التسيير الرقمية، وضمان صيانتها ومساعدتها التقنية وأمنها،

- عصرنة ورقمنة أدوات تسيير الوكالة، وجهاز إنشاء ومتابعة المؤسسات المصغرة،

- ضمان أمن أنظمة المعلومات للوكالة.

وتضم مديرتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة المعلومات،

- المديرية الفرعية للبنية التحتية وأمن المعلومات.

المادة 12 : المفتشية العامة، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد السياسة العامة للوكالة فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش والتدقيق على مستوى جميع هياكل الوكالة

والوكالات الولائية والفروع المحلية،

المادة 8 : مديرية الموارد البشرية والشؤون القانونية، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- وضع وتنفيذ سياسة توظيف وتكوين الموارد البشرية للوكالة،

- ضمان تسيير الموارد البشرية ضمن إطار الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية المعمول بها،

- ضمان التسيير التقديري للوظائف والكفاءات،

- تنشيط اللجان المختصة في مجال تسيير الحياة المهنية وتثمين الكفاءات،

- تقييم ومتابعة تسيير علاقات العمل على مستوى المديرية العامة والوكالات الولائية،

- ضمان اليقظة القانونية وإعلام المصالح المعنية،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوكالة،

- السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالوكالة،

- تقديم الاستشارات القانونية لهياكل الوكالة،

- ضمان متابعة إبرام وتنفيذ العقود والاتفاقيات والصفقات، ومطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين،

- المديرية الفرعية للتكوين وتسيير الكفاءات،

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

المادة 9 : مديرية الوسائل العامة والممتلكات، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- ضبط الحاجيات من التجهيزات لجميع هياكل الوكالة، وضمان عمليات إنجازها واقتنائها وتسييرها،

- ضمان عمليات تموين الوكالة في مجال اللوازم والأثاث ومعدات التسيير،

- ضمان صيانة وحفظ الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة،

- ضمان مسك جرود أملاك الوكالة المنقولة والعقارية وتعيينها،

- ضمان تسيير الأرشيف على المستوى المركزي والإشراف على تسييره على المستوى المحلي،

- إعداد دفاتر الشروط النموذجية في مجال التهيئة والاقتناء والإنجاز،

- تنسيق وتسيير ومتابعة مشاريع إنجاز بنائيات الوكالة.

وتضم مديرتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية للوسائل العامة والتموين،

- ضمان تحضير وتنظيم دورات لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية لحاملي المشاريع،
- ضمان تحصيل القروض غير المكافئة،
- إعداد التوقعات الميزانية و ضمان تنفيذها بعد إشعار من المديرية العامة،
- المساهمة في إنشاء بنك محلي للمشاريع، وفي تسييره وتحيينه،
- إعداد التقارير الشهرية والثلاثية والسنوية لنشاط الوكالة الولائية ونشاطات الفروع التابعة لها،
- ضمان تسيير كل العمليات المتعلقة بالموارد البشرية في حدود اختصاصها،
- تسيير ممتلكات الوكالة الولائية المنقولة والعقارية، وضمان المحافظة عليها،
- المشاركة في التظاهرات المحلية ذات الصلة بنشاط الوكالة.

المادة 15: تضم الوكالة الولائية، التي يسيّرهما مدير، ما يأتي :

- مصلحة التكوين والمرافقة والاتصال،
 - مصلحة تقييم وتمويل ومتابعة المشاريع،
 - مصلحة التحصيل والمنازعات،
 - مصلحة الإدارة العامة،
 - مصلحة المالية والمحاسبة،
 - مصلحة أنظمة المعلومات والإحصائيات.
- المادة 16 :** تتضمن الوكالة الولائية فروعاً محلية يديرها رؤساء فروع.

تكلف الفروع، بما يأتي :

- مرافقة حاملي المشاريع،
- متابعة المؤسسات المصغرة،
- تحصيل القروض غير المكافئة.

المادة 17 : يحدد عدد الوكالات الولائية والفروع المحلية واختصاصها الإقليمي، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 18 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالاتية.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

نور الدين واضح

- إعداد البرنامج السنوي لمهام التفتيش والرقابة والتدقيق على مستوى هياكل الوكالة، وإجراء التحقيقات والتدقيقات التي يأمر بها المدير العام للوكالة والوزارة الوصية،
- اقتراح خريطة المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل للوكالة،
- تحليل فعالية ونجاعة برامج الوكالة ومشاريعها وأنشطتها، لضمان بلوغ أهدافها وتقديم قيمة مضافة،
- إعداد تقارير تفتيش ومراقبة وتدقيق مفصلة تلخص المعايينات والتحليلات والتوصيات، وتقديمها إلى المديرية العامة والأطراف المعنية،
- التأكد من متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مهام التفتيش والمراقبة والتدقيق، وتقييم أثر التدابير المتخذة،
- تفضيل ثقافة الشفافية والمسؤولية داخل الوكالة من خلال تحسيس المستخدمين بأهمية النزاهة وأخلاقيات المهنة.

الفصل الثاني

الهياكل المحلية للوكالة

المادة 13 : تضم الهياكل المحلية للوكالة ما يأتي :

- وكالات ولائية،
 - فروع محلية.
- المادة 14 :** تكلف الوكالات الولائية، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان استقبال وتوجيه حاملي المشاريع،
- القيام بالمحادثات الجماعية والفردية مع حاملي المشاريع،
- إعداد الملف التقني الاقتصادي للمشاريع،
- ضمان التكوين في المجالات المرتبطة بتسيير المؤسسة المصغرة،
- عرض ملفات حاملي المشاريع أمام اللجنة المحلية لإنتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية،
- ضمان مرافقة المؤسسات المصغرة ما بعد الاستحداث ومتابعتها.
- وتكلف، زيادة على ذلك، بما يأتي :
- القيام بعمليات الإعلام والاتصال لفائدة الشرائح المعنية، لا سيما على مستوى البلديات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، والمؤسسات الجامعية والشركاء،
- إعداد وتبليغ القرارات المتضمنة المساعداً والامتيازات التي تمنحها الوكالة،

الملحق
الاختصاص الإقليمي للوكالات الولائية والفروع المحلية
للكوالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
أدرار	أدرار	أدرار	أدرار، أو لاد أحمد تيمي، بودة، فنوغيل، تامنطيت، تاماست، تسابيت، السبع.
		رقان	رقان، سالي، ان زغمير، زاوية كنتة.
		أولف	أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي.
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف، أم الذروع، السنجاس، بوقادير، صبحة، وادي سلي، أو لاد بن عبد القادر، الحجاج، عين مران، الهرانفة، أو لاد فارس، الأبيض، مجاجة، الشطية، وادي الفضة، أو لاد عباس، بني راشد، الكريمية، حرشون، بني بو عتاب، تاوقريت، الظهرة.
		بوزغاية	تنس، بنايرية، تاجنة، بني حواء، سيدي عكاشة، تلغصة، وادي قوسين، الزبوجة، أبو الحسن، المرسى، مصدق، بوزغاية، بريرة، سيدي عبد الرحمان.
الأغواط	الأغواط	الأغواط	الأغواط، عين ماضي، تاجموت، تاجرونة، الخنق، قصر الحيران، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة، الحويطة، العسفية، سيدي مخلوف، بن ناصر بن شهرة (المخرقة).
		أفلو	قلعة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء، بريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبقاق، تاويالة، أفلو، وادي مرة، وادي مزي، سيدي بوزيد.
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي، عين بابوش، عين الزيتون، قصر الصباحي، عين الديس.
		عين مليلة	عين مليلة، أو لاد حملة، عين كرشة، هنشير تومغاني، سوق نعمان، أو لاد الزوى، بئر الشهداء، أو لاد قاسم، الحرملية.
		عين البيضاء	عين البيضاء، مسكيانة، وادي نيني، البلالة، بريش، الضلعة، الجازية، فكيرينة، الزرق، الراحية، بحير الشرقي.
		عين الفكرون	عين الفكرون، سيقوس، الفجوج بوغرارة سعودي، العامرية.
باتنة	باتنة	باتنة	عين جاسر، الحاسي، باتنة، فسديس، وادي الشعبة، شمرة، بوالحيلات، المعذر، عين ياقوت، بومية، جرمة، مروانة، وادي الماء، قصر بلزمة، حيدوسة، رأس العيون، القصبات، قيقبة، الرحبات، تالغمت، أو لاد سلام، سريانة، لازرو، زانة البيضاء، تازولت، عيون العصافير، تيمقاد، أو لاد فاضل.
		بريكة	بريكة، بيطام، مدوكل، الجزار، أو لاد عمار، أزيل عبد القادر (المتكوك)، نقاوس، بومقر، سفيان، أو لاد سي سليمان، تاكسلانت، لمسان.
		أريس	أريس، تيغانمين، بوزينة، لرباع، إيشمول، قم طوب، إينوغيسن، منعة، تغرغار، غسيرة، كيمل، ثنية العابد، وادي الطاقة، شير (النوادر)، تكوت.
		عين التوتة	معافة، تيلاطو، سقانة، بني فضالة الحقانية، أو لاد عوف، عين التوتة.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية، أميزور، فرعون، تاويرت إغيل، تيمزريت، ثينبذار، تيشي، سمعون، كنديرة، تيفرة، إفلاين الماشن، توجة، سيدي عياد، بني جليل، أذكار، شميني، السوق أوفلا، تيبان، ثالة حمزة، يرباشة، بني كسيلة، سيدي عيش، القصر، أكفادو، لفلاي، بوخليفة، وادي غير.
		أقبو	شلاطة، تامقرة، مسيسنة (سيدي السعيد)، اغرم، أمالو، أقبو، صدوق، تازمالت، أيت رزين، أوزلاقن، بوحمزة، بني مليكش، بني معوش، إغيل علي، بوجليل.
		درفينة	درفينة، أوقاس، تيزي نبربر، سوق الاثنين، ملبو، تامريجات، أيت إسماعيل، تاسكريوت، خراطة، ذراع القايد.
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة، الحاجب، سيدي عقبة، عين الناقة، الحوش، شتمة، القنطرة، عين زعطوط، جمورة، البرانس، الوطاية، مشونش.
		زريبة الوادي	زريبة الوادي، الفيض، المزيرة، خنقة سيدي ناجي.
		طولقة	طولقة، بوشقرون، لشانة، فوغالة، الغروس، لواء، برج بن عزوز، مخادمة، أورلال، مليلي، أوماش.
بشار	بشار	بشار	بشار، قنادسة، مريجة، الأحمر، تاغيت، بوقايس، موغل.
		بني ونيف	بني ونيف.
		العبادلة	العبادلة، مشرع هواري بومدين، عرق فراج.
البليدة	البليدة	البليدة	البليدة، وادي العلايق، أولاد يعيش، الشريعة، العفرون، الشفة، موزاية، وادي جر، بني تامو، بوعرفة، بني مراد، عين الرمانه.
		بوفاريك	بوفاريك، الشبلي، بوعينان، بن خليل، الصومعة، قرواو.
		بوقرة	بوقرة، مفتاح، الأربعاء، صوحان، جبابرة، حمام ملوان، أولاد سلامة.
البويرة	البويرة	البويرة	البويرة، الأسنان، حنيف، تاغزوت، الحيزر، الشرفاء (شرفقة)، العجيبية، أهل القصر، أغبالو، الصهاريج، بشلول، مشداله، أولاد راشد، تاويرت، عين الترك، أيت لعزيز (بزيت).
		سور الغزلان	سور الغزلان، ديرة، روراوة، مزدور، برج أوخريص، الخبوزية، تاقديت، الدشمية، ريدان، بئر غبالو، المعمورة، الحجرة الزرقاء، الحاكمة (المره).
		الأخضرية	الأخضرية، قرومة، القادرية، معلقة، عمر، بودربالة، جباحية، بوكرم، الزبرير (اليسري)
		عين بسام	عين بسام، سوق الخميس، الهاشمية، عين الحجر، عين العلوى، وادي البردي، المقراني (الماجن).
تامنغست	تامنغست	تامنغست	تامنغست، أباليسا، إدلس، تازروق، إن أمقل.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة، الحمامات، بكارية، الماء الأبيض، الحويجبات، الكويف، عين الزرقاء، الونزة، العوينات، بوخضرة، مرسط، بولحاف الدين، المريخ، بئر الذهب.
		بئر العاتر	بئر العاتر، صفصاف الوسرة، نقرين، العقلة المالحة، أم على، فركان.
		الشرية	الشرية، سطح قنطيس، بئر مقدم، العقلة، قوريقر، ثليجان، بجن، المزرة.
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان، بني مستر، عين تالوت، صبرة، وادي الشولي، عين فزة، أولاد ميمون، عمير، زناتة، تيرني بني هديل، عين النحالة، حنين، أولاد رياح، بوحلو، عين الغرابية، شتوان، منصور، بني صميل.
		مغنية	مغنية، حمام بوغرارة، بني بوسعيد، سيدي مجاهد، مرسي بن مهدي، مسيردة الفوافة، باب العسة، السواني، سوق الثلاثاء.
		ندرومة	ندرومة، جبالة، الغزوات، السواحلية، تياننت، دار يغمراسن، فلاوسن، عين فتاح، عين الكبيرة.
		الرمشي	الرمشي، عين يوسف، بني ورسوس، الفحول، بن سكران، سيدي عبد اللي، الحناية، بني راشد (سوق الخميس)، السبعة شيوخ.
		سبدو	سبدو، القور، العريشة، سيدي الجيالي، البويهي، بني سنوس، بني بهدل، العزابل.
		تيارت	تيارت، مدروسة، عين بوشقيف، سيدي علي ملال، عين زاريت، عين الذهب، السببت، ملاكو، دهموني، رحوية، المهدي، السوقر، سي عبد الغني، النعيمة، مغيلة، قرطوفة، سيدي حسني، جيلالي بن عمار، سبعين، توسنينة، تاقدمت، وادي ليلي، مشرع صفاء، الحمادية، شحيمة، بوقرة، الفايحة، تيدة.
تيارت	تيارت	قصر الشلالة	قصر الشلالة، زمالة الأمير عبد القادر، رشايقة، الناظورة، سرغين.
		فرندة	فرندة، عين كرمس، جبيلة رصفاء، سيدي عبد الرحمن (أولاد جراد)، عين الحديد، تاخمرت، مادنة، مديسة، سيدي بختي.
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو، أبي يوسف، عين الحمام، آيت أقواشة، آيت عيسى ميمون، آيت بومهدي، آيت محمود، آيت أو مالو، آيت تودرت، آيت يحيى، أقبيل، بني عيسى، بني دواله، بني يني، بني زمنزر، بوجيمة، ذراع بن خدة، إيودران، أفرحونن، إيفليسن، إيلتين، إمسوحال، إرجن، الأربعة نايث إرائن، المعاتقة، ماكوذة، مزرائة، واسيف، واقنون، سيدي نعمان، سوق الاثنين، تادمليت، تقزرت، تيمزرت، تيرمتين، تيزي راشد، ياطفان.
		ذراع الميزان	ذراع الميزان، أفني قفران، عين الزاوية، آيت بوعدو، أسي يوسف، بوغني، بونوح، فريقات، مشطراس، مكيرة، واضية، تيزي غنيف، تيزي ثلاثة، آيت يحي موسى (وادي قصاري).
		عزازقة	عزازقة، أغريب، آيت شفة، آيت خليلي، أقرو، أزفون، بني زيكي، بوزقن، فريحة، أجر، إيفيغاء، إيلولة أو مالو، مقلع، صوامع، اعكورن، زكري.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
الجزائر - وسط	الجزائر - وسط	سيدي امحمد	سيدي امحمد، المدنية، المرادية، الجزائر الوسطى.
		باب الوادي	باب الوادي، القصبة، وادي قريش، رايس حميدو، بولوغين ابن زييري.
		بوزريعة	بوزريعة، الأبيار، ابن عكنون، بني مسوس.
الجزائر - شرق	الجزائر - شرق	حسين داي	حسين داي، محمد بلوزداد، القبّة، المغاربية.
		الروبية	الروبية، الرغاية، هراوة، عين طاية، المرسي.
		الحراش	الحراش، وادي السمار، بوروابة، باش جراح.
الجزائر - غرب	الجزائر - غرب	الدار البيضاء	الدار البيضاء، باب الزوار، برج الكيفان، البرج البحري، المحمدية.
		زرالدة	زرالدة، سطاوالي، المعالمة، الرحمانية، السويدانية.
		الشراقة	الشراقة، دالي إبراهيم، الحمامات الرومانية، عين البنيان، أولادفايت.
الجزائر - جنوب	الجزائر - جنوب	الدرارية	الدرارية، العاشور، الدويرة، بابا حسن، الخرايسية.
		بئر التوتة	بئر التوتة، تسالة المرجة، أولاد شبل.
		بئر مراد رايس	بئر مراد رايس، بئر خادم، جسر قسنطينة، حيدرة، السحاولة.
الجلفة	الجلفة	براقي	براقي، الكاليتوس، سيدي موسى.
		الجلفة	الجلفة، مجبر، عين الإبل، الشارف، بني يعقوب، القديد، الإدريسية، عين الشهداء، دويس، تاغظميت، زكار.
		عين وسارة	عين وسارة، بيرين، بويرة الأحذب، قرنييني، بنهار، عين فكة، حد الصحاري.
جيجل	جيجل	مسعد	مسعد، سد الرحال، فيض البطمة، القطارة، سلمانة، أم العظام، لدلول، عمورة.
		سيدي لعجال	سيدي لعجال، حاسي فدل، الخميس.
		حاسي بحبح	حاسي بحبح، زعفران، حاسي العرش، عين معبد، دار الشيوخ، ملييحة، سيدي بايزيد.
سطيف	سطيف	جيجل	جيجل، إراقن، العوانة، زيامة منصورية، قاوس، جيملة، سلمى بن زيادة، بودريعة بني ياجيس، تاكسنة، بوراوي بلهادف، الطاهير، الأمير عبد القادر، الشقفة، الشحنة، الميلية، سيدي معروف، السطارة، العنصر، سيدي عبد العزيز، غبالة، بوسيف أولاد عسكر، القنار نوشفي، أولاد يحي خدروش، خيرى وادي عجول (قمير)، الجمعة بني حبيبي، برج الطهر، أولاد رابح، وجانة.
		سطيف	سطيف، عين أرنات، الوريسية، مزلق، عين عباسة، قجال، أولاد صابر، عين الكبيرة، بابور، أولاد عدوان، عموشة، سرج الغول، تيزي نبشار، وادي البارد.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
سطيف (تابع)	سطيف (تابع)	العلمة	العلمة، بني عزيز، بئر العرش، معاوية، جميلة، بلعة، بازر الصخرة، الدهامشة، بني فودة، تاشودة، عين السبت، القلثة الزرقاء، الطاية، حمام السخنة (أم العجول)، الولجة، التلة.
		عين أولمان	عين أولمان، قلال بوطالب، قصر الأبطال، أولاد سي أحمد، صالح باي، بوطالب، الحامة، أولاد تبان، الرصفة، عين أزال، عين الحجر، بيضاء برج، بئر حدادة.
		بوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني حسين، بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي، بوسلام، بوغنداس، آيت نوال مزادة، آيت تيزي، قنزات، حربيل، حمام قرقور، ذراع قبيلة، ماوكلان، تالة إيفاسن.
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة.
		سيدي بوبكر	سيدي بوبكر، أولاد خالد، حنات، سيدي عمر.
		أولاد إبراهيم	أولاد إبراهيم، تيرسين، عين السلطان.
		يوب الحساسنة	يوب الحساسنة، المعمورة، عين السخونة، عين الحجر، مولاي العربي، سيدي أحمد، يوب، دوي ثابت.
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة، عين بوزيان، بني بشير، بني وليان، بوشطاطة، الحدائق، الحروش، مجاز الدشيش، فلفلة، حمادي كرومة، أولاد حبابة، رمضان جمال، صالح بوالشعور، سيدي مزغيش، زردانة، عين زويت.
		تمالوس	تمالوس، القل، بني زيد، الكركرة، أولاد عطية، وادي الزهور، الزيتونة، عين قشيرة، أم الطوب، بين الويدان، الشرائع، قنواع، الولجة بوالبلوط، خنق مايون.
		عين شرشار	عين شرشار، عزابة، بكوش الاخضر، بن عزوز، جندل سعدي محمد، الغدير، المرسي، السبت.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس، سيدي لحسن، سيدي يعقوب، سيدي خالد، عين البرد، سيدي حمادوش، سيدي ابراهيم، مقدر، تسالة، سحالة ثاور، عين الثريد، أمر ناس.
		تلاغ	تلاغ، مزاورو، مرحوم، تافيسور، مرين، وادي تاويريرة، الضايبة، سيدي شعيب، تغليمت، بئر الحمام، تاودموت.
		بن باديس	بن باديس، بو خنيفيس، سيدي على بوسيدي، بدر الدين المقراني، حاسي زهانة، طابية، عين قادة، لمطار، سيدي دحو الزاير، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة.
		مولاي سليسن	مولاي سليسن، الحصيبة، عين تندمين، رأس الماء، وادي السبع، رجم دموش.
		تنيرة	تنيرة، بن عشيبه شلية، وادي سفيون، حاسي دحو.
		سفيذف	مصطفى بن ابراهيم، تلموني، مسيد، سفيذف، عين عدان، زروالة، بوجع البرج، بلعربي.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة، سرايدي.
		الحجار	الحجار، سيدي عمار، العلمة، الشرفاء، العين الباردة.
		بن مصطفى بن عودة	برحال، وادي العنب، شطايب، التريعات.
		البوني	البوني.
قالمة	قالمة	قالمة	قالمة، بن جراح، بلخير، بومهرة أحمد، بني مزلين، جبالة الخميصي، خزارة، بوحشانة، عين صندل.
		وادي الزناتي	وادي الزناتي، تاملوكة، رأس العقبة، عين مخلوف، برج صباط، عين العربي، سلاوة عنونة، عين رقادة.
		بوشقوف	بوشقوف، الدهوارة، عين بن بيضاء، حمام النبائل، مجاز الصفاء، وادي الشحم، وادي فراغا.
		حمام دباغ	حمام دباغ، بوحمدان، مجاز عمار، الركنية، هواري بومدين (عين الحساينية).
قسنطينة	قسنطينة	هيليوبوليس	هيليوبوليس، نشماية، بوغاطي محمود، قلعة بوصبع، الفجوج.
		قسنطينة	قسنطينة.
		حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد، مسعود بوجريو (عين كرمة)، ابن زياد.
		زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان.
المدية	المدية	علي منجلي	علي منجلي، عين سمارة.
		الخروب	الخروب، عين عبيد، ابن باديس (الهرية)، أو لاد رحمون.
		المدية	المدية، وزرة، أو لاد معرف، عين بوسيف، أو لاد دايد، العمرية، دراق، بوعيش، أو لاد إبراهيم، دميات، سيدي زيان، تمسقيدة، الحمدانية، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، بوسكن، الربعية، بوشراجيل، أو لاد هلال، تفرات، بعة، بوغار، سيدي نعمان، أو لاد بو عشرة، سيدي زهار، وادي حربيل، بن شكوا، سيدي دامت، عزيز، السواقي، الزبيرية، قصر البخاري، جواب، الشهبونية، شنقل، عين القصير، أم الجليل، عوامري، سي المحجوب، ثلاثة دوائر، بني سليمان، البرواقية، سفوان، مفتاحة، بوغزول، ذراع السمار، سيدي الربيع، العوينات، أو لاد عنتر، بو عيشون، حناشة، مجبر، خمس جوامع، السائق.
		تابلاط	تابلاط، العيساوية، القلب الكبير، مزغنة، العزيزية، مغراوة، الحوضان، بئر بن عابد، سدراية، ميهوب.
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم، فرناقة، ستيدي، حاسي معمش، عين نويسي، بوقيراط، سيرات، عين سيدي الشريف، ماسرة، منصور، السوافلية، مزغان، صفصاف، الطواهرية، الحسيان.
		عين تادلس	عين تادلس، صيادة، سور، وادي الخير، سيدي بلعطار، خير الدين، عين بودينار.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
مستغانم (تابع)	مستغانم (تابع)	سيدي علي	سيدي علي، أو لاد مع الله، تزقايت، عبد المالك رمضان، حجاج، نكمارية، عشعاشة، خضراء، أو لاد بوغالم، سيدي لخضر.
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة، مطارفة، أو لاد منصور، حمام الضلعة، ونوغة، أو لاد دراج، أو لاد عدي قبالة، المعاضيد، الصوامع، شلال، أو لاد ماضي، خطوطي سد الجير (زارقة)، معاريف، سيدي عيسى، بوطي السايح، بني يلمان، سيدي هجرس، عين الحجل، تارمونت.
		بوسعادة	بوسعادة، خبانة، مصيف، أو لاد سيدي إبراهيم، سيدي عامر، تامسة، بن سرور، أو لاد سليمان، الحوامد، الهامل، الزرور، محمد بوضياف (وادي الشعير)، بن زوح، بئر الفضة، عين فارس، سيدي أمحمد، منعة (أو لاد عطية)، عين الملح، مجدل، سليم، عين الريش، ولتان، جبل مسعد.
		مقرة	مقرة، برهوم، عين خضراء، بلعابية دهاينة.
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر، القرط، تيزي، بوحنيفية، عين فارس، المأمونية، القطنة، حسين، أمحاميد.
		سيق	سيق، بوهنني، الشرفاء، زهانة، القعدة، عكان، العلايمية، رأس عين عميروش
		غريس	غريس، ماوسة، المطمور، ماقضة، سيدي بوسعيد، وادي التاغية، قرجوم، عوف، بنيان، غروس، فروحة، عين فكان، عين فرس
		المحمدية	المحمدية، سيدي عبد المؤمن، فراقيق، الغمري، سجرارة، مقطع الدوز.
		تيغنيف	تيغنيف، السحايلية، سيدي قادة، الحشم، نسموط، البرج، خلوية، المنور، وادي الأبطال، سيدي عبد الجبار، عين فراح
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة، الرويسات، عين البيضاء، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، نقوسة، حاسي مسعود، البرمة.
وهران	وهران	وهران	وهران، وادي تليلات، الكرمة، السانية، بوفتيس، طفراوي، البراية.
		أرزيو	أرزيو، بن فريحة، قديل، بطيوة، مرسى الحجاج، حاسي مفسوخ، سيدي بن يبقى، عين البية.
		عين الترك	عين الترك، العنصر، المرسى الكبير، بوصفر، مسرعين، بوتليليس، عين الكرمة.
البيض	البيض	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، سيدي الشحمي، حاسي بن عقبة.
		البيض	البيض، بوعلام، ستيتن، سيدي عامر، سيدي سليمان، سيدي تيفور، كراكة، بريزينة، غسول، الشقيق.
		الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، بوسمغون، شلالة، البنود، المهارة.
		بوقطب	بوقطب، رواقصة، الخيثر، الكاف الأحمر، توسمولين.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
إيليزي	إيليزي	إيليزي	إيليزي، إن أميناس، دبداب، برج عمر إدريس.
برج بوعريج	برج بوعريج	برج بوعريج	برج بوعريج، برج غدیر، غيلاسة، العنصر، تقلعيت، بليمور، برج زمورة، أولاد دحمان، تسمرت، مجانة، ثنية النصر، الياشير، حسناوة، الحمادية، الرابطة، العش، القصور.
		الجعافرة	الجعافرة، الماين، تفرق، القلة.
		المنصورة	المنصورة، المهير، بن داود، ولاد سيدي إبراهيم، حرازة.
		رأس الوادي	رأس الوادي، أولاد براهيم، عين تسرة، عين تاغروت، تكستير، بئر قصاد علي، خليل، سيدي مبارك.
بومرداس	بومرداس	بومرداس	بومرداس، قورصو، تجلابين، الثنية، بني عمران، عمال، سوق الأحد، بودواو، بوزقزة قدارة، بودواو البحري، أولاد هداج، الخروبة.
		برج منايل	برج منايل، الناصرية، جينات، يسر، زموري، سي مصطفى، شعبة العامر، تمزريت، أولاد عيسى، لقاطة.
		خميس الخشنة	خميس الخشنة، أولاد موسى، الأربعاش، حمادي.
		دلس	دلس، أفير، تورقة، سيدي داود، بغلية، بن شود.
الطارف	الطارف	الطارف	الطارف، عين العسل، بوقوس، الزيتونة، القالة، السوارخ، العيون، رمل السوق، بوحجار، حمام بني صالح، وادي الزيتون، عين الكرمة، بوتلجة، بحيرة الطيور، الشافية.
		بن مهدي	بن مهدي، بريحان، عصفور، الشط (بني عمار)، زريزر، البسباس.
		الذرعان	الذرعان، شبايطة مختار، شهاني.
تندوف	تندوف	تندوف	تندوف.
		أم العسل	أم العسل.
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت، برج بونعامة، الأزهرية، بني شعيب، الأرجم، ملعب، سيدي العنتري، خميستي، أولاد بسام، عماري، الأربعاء، المعاصم، سيدي عابد، تاملحت، سيدي سليمان، بوقايد، بني لحسن.
		ثنية الحد	ثنية الحد، برج الأمير عبد القادر، العيون، سيدي بوتوشنت، اليوسفية (وادي الغرقة).
الوادي	الوادي	الوادي	الوادي، البياضة، بني قشة، الدبيلة، دوار الماء، العقلة، قمار، حمراية، حساني عبد الكريم، حاسي خليفة، كوينين، المقرن، ميه ونسي، النخلة، وادي العلندة، ورماس، الرقيبة، رياح، سيدي عون، تاغزوت، طالب العربي، تريفايوي.
خنشلة	خنشلة	خنشلة	خنشلة، بغاي، الحامة، انسيغة، متوسة، تامزة.
		أولاد رشاش	أولاد رشاش، عين الطويلة، المحمل.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
خنشلة (تابع)	خنشلة (تابع)	قايس	قايس، تاو زياننت (فايس)، بوحمامة، الرميعة، أمصارة، يابوس، شلية.
		ششار	جلال، خيران، ششار، الولجة، بابار.
سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس، المشروحة، الحنانشة، عين الزانة، تيفاش، أولاد إدريس.
		سدراتة	سدراتة، بئر بوحوش، أم العطايم، عين سلطان، ساقل الويدان، خميسة، ترقالت، الزوابي، الرقوبة.
		تاورة	تاورة، الزعرورية، الدريعة، الحدادة، لخضارة، المراهنة، أولاد مؤمن، مداوروش، ويلان، سيدي فرج، وادي الكبريت.
تيزازة	تيزازة	تيزازة	تيزازة، سيدي عمر، مناصر، الناظور، حجوط، مراد، أحمر العين، بورقيقة، سيدي راشد.
		شرشال	شرشال، قوراية، الداموس، أغبال، حجرة النص، بني ميلك، لرهاط، سيدي غيلاس، مسلمون، سيدي سميان.
		القليعة	القليعة، دواودة، خميستي، الشعيبية، عين تاكوراييت، فوكة، بواسماعيل، بوهارون، الحطاطبة.
ميلة	ميلة	ميلة	ميلة، وادي النجاء، أحمد راشدي، تسالة لمطاعي، قرارم فوفقة، سيدي مروان، عميرة أراس، ترعي باينان، حمالة، عين التين، سيدي خليفة، زغاية، الشيقارة.
		شلفوم العيد	شلفوم العيد، عين ملوك، تاجاننت، بن يحيى عبد الرحمان، أولاد خلوف.
		فرجيوة	فرجيوة، تبيرقنت، بوحاتم، الرواشد، تسادان حدادة، دراجي بوضلاح، مينار زارزة، العياضي برباس، عين البيضاء حريش، يحيى بني قشة.
		تلاغمة	تلاغمة، وادي العثمانية، وادي سقان، المشيرة.
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى، عريب، جليدة، العامرة، بوراشد، العطات، العبادية، رويضة، زدين، الحسانية، جمعة أولاد الشيخ، المخاطرية، بطحية، تاشقة زقاغة، عين بويحيى، بالعاص، الماين، تبركانين.
		خمس مليانة	خمس مليانة، مليانة، عين لشياخ، وادي جمعة، بئر ولد خليفة، عين السلطان، طارق بن زياد، برج الأمير خالد، سيدي الأخضر، بن علل.
		بومدفع	بومدفع، حمام ريغة، جندل، وادي الشرفاء، عين التركي، عين البنيان، الحسينية، بربوش.
النعامة	النعامة	النعامة	النعامة، مشرية، عين بن خليل، مكمين بن عمر، قصدير، البيوض، عسلة.
		عين الصفراء	عين الصفراء، تيوت، سفيسية، مغرار، جنين بورزق.

الملحق (تابع)

الولاية	الوكالة الولائية	الفرع المحلي	الاختصاص الإقليمي
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت، شعبة اللحم، عين الكيحل، أغلال، تارقة، سيدي بن عدة، عقب الليل، المالح، أولاد بوجمعة، عين الطلبة، العامرية، حاسي الغلة، أولاد كيحل، المساعيد، بوزجار.
		بني صاف	بني صاف، سيدي الصافي، ولهافة الغرابية، سيدي أورياش (تادماية)، الأمير عبد القادر.
		حمام بوحجر	حمام بوحجر، الحساسنة، شنتوف، وادي برقش، عين الأريعاء، تامزورة، وادي الصباح، سيدي بومدين.
غرداية	غرداية	غرداية	غرداية، العطف، ضاية بن ضحوة، بونورة، بريان، زلفانة.
		القرارة	القرارة.
		متليلي	متليلي، سبب، المنصورة.
غليزان	غليزان	غليزان	غليزان، بن داود، زمورة، وادي الجمعة، بني درقون، سيدي لزرق، وادي السلام، دار بن عبد الله، سيدي أحمد بن علي، مديونة، بني زنتيس، مازونة، القطار، منداس.
		عمي موسى	عمي موسى، أولاد يعيش، عين طارق، الرمكة، سوق الأحد، الحاسي، حد الشكالة، الولجة.
		يلل	يلل، بلعسل بوزقزة، سيدي سعادة، سيدي خطاب، المطمر، سيدي أحمد بن عودة، القلعة، عين الرحمة.
تيميمون	تيميمون	وادي رهيو	وادي رهيو، جدوية، الحمري، ورزان، الأحلاف، مرجة سيدي عابد، أولاد سيدي ميهوب، الحمادنة.
		تيميمون	تيميمون، شروين، قصر قدور، أولاد سعيد، تينركوك، لدول، المطارفة، أوقروت، طالمين، أولاد عيسى.
		برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين.
أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال، رأس الميعاد (أولاد الساسي)، اليسباس (أولاد حركات)، سيدي خالد، الدوسن، الشعبية (أولاد رحمة).
بني عباس	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت، كرزان، تيمودي، بني يخلف، الوطاء، أولاد خضير، قصابي، إيقلي، تبليلة.
إن صالح	إن صالح	إن صالح	إن صالح، إن غار، فقارت الزاوية.
إن قزام	إن قزام	إن قزام	إن قزام، تين زاوتين.
توقرت	توقرت	توقرت	توقرت، بليدة عامر، تيبسبست، نزلة، الزاوية العابدية، سيدي سليمان، الحجيرة، الطيبات، تماسين، بن ناصر، المنقر، المقارين، العالية، البرمة.
جانث	جانث	جانث	جانث، برج الحواس.
المغير	المغير	المغير	المغير، سطيل، سيدي خليل، أم الطيور.
		جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة.
المنيعة	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة، حاسي الفحل.